

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع24419دد القضية

تاريخ القرار: 2016 /06/21

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل المتهم "ك.م" لا نائب له.

ضد: الحق العام .

طعنا في الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 4859 بتاريخ

2014/11/13.

القاضي نهائيا حضوريا في حق "ف." و"ك." وغيابيا في حق من عداهما بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به مدنيا كإقراره جزائيا بخصوص جريمتي الاعتداء بالعنف الشديد والمشاركة في معركة مع تعديل منطوقه وذلك باعتبار المتهم "ق." يدعى "ك." طبق نص الإحالة وإقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 263 مكرر من م.إ.ج أنه على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمه نسخة الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته وإلا سقط طعنه:

- مذكرة في أسباب الطعن تبين الإخلالات المنسوبة للحكم الطعون فيه،
  - نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدهم باستثناء النيابة العمومية.
  - وإذا رغب المعقب ضده في الرد على مستندات الطعن وجب عليه أن يقدم مذكرة في ذلك إلى كتابة المحكمة في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه مستندات الطعن .
- وحيث أعلنت كتابة محكمة استئناف المتهم بجاهزية الحكم بتاريخ 2015/06/6 إلا أن المتهم لم يتسلم الحكم كما لم يقدم مستندات التعقيب وخالف بذلك مقتضيات الفصل 263 مكرر التي تهم النظام العام وتعين رفض الطعن شكلاً.

### **ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً و حجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/06/21 عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة  
وعضوية المستشارين السيدين  
بحضور المدعي العام السيد  
وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

**وحرر في تاريخه**